

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٥ م × ٢٥ م بقريّة الجورة التابعة للشيخ زويد ، لصالح مديرية الأوقاف بمحافظة شمال سيناء ، بالمجان لإقامة مسجد عمر بن الخطاب عليها . وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

